

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى مართვე مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة ٤٠ مكررا من كل من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها على الوجه الآتى :

« مادة (٤٠ مكررا) - يعنى المجلس البلدى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية ، فيما عدا الرسوم والعوائد الجمركية ، وتكون أراضى الحكومة التى يخصصها المجلس البلدى لمرافق العامة ملكا له بدون مقابل على أن يصدر بهذا التخصيص قرار من رئيس الجمهورية . »

مادة ٢ - تعدل المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على الوجه الآتى :

« مادة (٥١) - تعنى المجالس البلدية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية فيما عدا الرسوم والعوائد الجمركية وتكون أراضى الحكومة التى تخصصها المجالس البلدية لمرافق العامة ملكا لها بدون مقابل ، على أن يصدر بالتخصيص قرار من رئيس الجمهورية . »

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحل به بالنسبة إلى كل من القوانين المشار إليها من تاريخ العمل بالمواد المنصوص عليها بالمادتين السابقتين .

يعم هذا القرار بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ مارس سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو المنتدب للإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية . وعليه أن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن سير العمل مصحوبا ببيان عن الإيرادات والمصروفات .

وتقرر الهيئة بدل الحضور فى جلساتها للموظفين من أعضائها وكذلك تقرر المكافآت السنوية التى تمنح لعضوها المنتدب وأعضائها من غير المعينين بحكم وظائفهم .

مادة ٣ - يضاف إلى نص المادة (٣) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، بند جديد بعد البندين ١ ، ب بالنص الآتى : « (ج) استغلال الأراضى التى تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وبين القرار كيفية التصرف فى تلك الأراضى وتوزيعها وما يتبع فى شأن إيراداتها وذلك بعد عرض كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة للإصلاح الزراعى . »

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القرار بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ مارس سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالتانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد - ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛